

8- التعليق على كتاب الفروع) باب صلاة التطوع (- فضيلة الشيخ أ د سامي الصغير- 52 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

الفروع في باب في باب صلاة التطوع قال رحمه الله ويمسح وجهه بيديه وفاقا لابي حنيفة فعلة احمد اختاره صاحب المغني

والمحرر وغيرهما كخارج الصلاة عند احمد يقرأه الآية جري وغيره ونقل فيه ابن هانئ انه رفع يديه ولم يمسح. وذكر ابو حفص

العقبري انه رخص فيه - [00:00:18](#)

وعنه لا يمسح القانت الخلاف نقله الجماعة اختاره الاجري وفاقا للشافعي لضعف خبر ابن عباس رضي الله عنهما السابق في الدعاء

بعد الصلاة عن عمر رضي الله عنه كان كان عليه السلام اذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترميم رواه

الترمذي من رواية - [00:00:42](#)

محمد بن عيسى وهو ضعيف عن السائل عن يزيد عن ابيه رضي الله عنه قال رضي الله عنه كان عليه السلام اذا دعا فرفع يديه

مسح مسح وجهه بيديه. رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة فعنه لا بأس - [00:01:04](#)

وعنه يكره صححها في الوسيلة وفي العليا يمسح بهما وجهه في احدي الروايتين والآخرى يمرهما على صدره كذا قال ويصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه

واهتدى بهداه. هذا - [00:01:21](#)

الخلاف الذي ساقه المؤلف رحمه الله في حكم في حكم مسح الوجه اليدين بعد الدعاء هو مبني على ثبوت الحديث الوارد في ذلك

وسبق لنا ان الحديث فيه خلاف من حيث الثبوت فمن العلماء من حسنه - [00:01:42](#)

فعلى هذا يعمل به. واذا عمل به فلا فرق بين ان يفعل ذلك داخل الصلاة بان يمسح بهما وجهه بعد القنوت او خارج الصلاة واما من

يرى ضعف الحديث فانه لا - [00:02:01](#)

لا يعمل به نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه خلافا لابي حنيفة وفي التفصيلا وعلى

اله وزاد نقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - [00:02:18](#)

الاية فيتوجه عليه قوم اما ما ذكره اخي في الاخير في الاغنية قد يمسح بهما وجهه والآخرى يمرهما على صدره يعني يقول هكذا

هذا ليس له اصل ولهذا المؤلف قال كذا قال - [00:02:34](#)

اما الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فهي مستحبة الدعاء ولهذا جاء في الحديث ان الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله الي قال رحمه الله وفي التبصرة وعلى اله وزاد نقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا

الاية - [00:02:49](#)

ويتوجه عليه قولها قبيل الاذان وفي نهاية ابي المعالي يكره قال في الفصول لا يوصل الاذان بذكر قبله خلاف ما عليه اكثر العوامل

اليوم وليس موطن وليس موطن قرآن ولم يحفظ عن السلف ولم يحفظ عن السلف فهو محدث. نعم - [00:03:14](#)

اذن لا يشرع قبل الاذان ذكر فلا يشرع مثلا يقول نقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا او ان يقول مثلا بسم الله ثم يؤذن يشرع ذلك لانه

لم يرد اما ما بعد الاذان - 00:03:33

كما هو معلوم ورد ان المشروع المستمع مشروع لمن اجاب المؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول الدعاء الوارد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - 00:03:48

قولها قبيل الاذان على هذا القول يعني مبني على هذا القول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه خلاف لابي حنيفة وفي التبصرة وعلى اله وزاد وقل الحمد لله - 00:04:04

قال فتوجهوا عليه قولها يعني على هذا القول ان انها تقال قبل الاذان. لكن نظر فيه احسن الله اليك قال رحمه الله ويفرد المنفرد الضمير. وعند شيخنا لا لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين. ويؤمن المأموم وفاقا لابي حنيفة - 00:04:27

مالك وعنه يقنت معه. طيب القانت اما ان يكون اماما واما ان يكون منفردا. فالمنفرد الاصل انه يفرد الظمير. بان يقول اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وان جمع فقال اللهم اهدنا - 00:04:49

يدعو لنفسه وللمؤمنين فلا بأس. واما الامام فيتعين في حقه الجمع ولهذا لا يجوز له ان يفرد الظمير ولهذا وجاء في بعض في الاحاديث ان الامام اذا قنت يقوم فخص نفسه في الدعاء فقد خانهم - 00:05:06

نعم على هذا الامام يتعين في حقه الجمع وانه يقول اللهم اهدنا ولا يقول اللهم اهديني. لانه قال اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت صار الناس يؤمنون على دعائه لنفسه نعم - 00:05:28

احسن الله اليك قال رحمه الله ويؤمن المأموم وفاقا لابي حنيفة ومالك. وعنه يقنت معه وذكره غير واحد من الحنفية مذهبهم وان مسألة القنوت في الفجر للنوازل تدل عليه وعنه في الثناء وفاقا للشافعي. وعنه يخير وعنه ان لم يسمع دعاء -

00:05:45

والصعوب الاول انه يؤمن ان المأموم يؤمن والمؤمن على الدعاء كالداعي حصلو ليك الدعاء اللهم انا نستعينك ونستهديك هذا الامام اذا كان يقول المأموم ايش يقول ما في تأمين. يعني لو لو سكت يسكت - 00:06:08

التأمين على الدعاء وهذا من باب ذكر صفات الحمد والثناء لو قال سبحانه لا بأس. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واذا سجد رفع يديه نص عليه لانه مقصود في القيام فهو كالقراءة. ذكره القاضي وغيره وقيل لا وهو اظهر. نعم وهو اظهر - 00:06:29

بمعنى انه اذا قنت ثم اراد ان يسجد هل يرفع يديه او لا يقول المؤلف ذكر المؤلف قولين قال والظاهر انه لا يرفع لعدم وروده بان رفع اليدين ورد في مواضع اربع هي تكبيرة الاحرام - 00:06:57

وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الاول واما الحديث الوارد انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع فهو منقلب على الراوي وصوابه كان يكبر في كل خفض ورفع - 00:07:14

احسن الله اليك قال رحمه الله واذا سلم قال سبحان الملك القدوس يرفع صوته في الثالثة ويكره قنوته. نعم هذا مشروع بعد الوتر اذا سلم من الوتر قال هذا الذكر سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس وفي الثالثة يرفع صوته يقول سبحان الملك القدوس -

00:07:30

هكذا جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام احسن الله الي قال رحمه الله ويكره قنوته في غير الفجر وفاقا وفيه وفيها وفاقا لابي حنيفة وفي سكوت مؤتم ففي سكوت مؤتم ائتم بمن يقنت فيها وفاقا لابي حنيفة وفاقا لابي حنيفة ومتابعته كالوتر. روايتان -

00:07:53

وفي الموجز لا لا يجوز في الفجر ونصه لا يقنت فيها. وقال لا يعجبني. وقال لا اعنف من يقنت وفي فتاوى من الزاغوني يستحب عند احمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما فان زاد كره - 00:08:22

وانه ان فارقه الى تمام الصلاة كان اولى القنوت في صلاة الفجر في غير النازلة في غير النوازل اه هو محدث كما دلت عليه الاحاديث ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم قناة في الفجر - 00:08:41

ولا في غيرها الا اذا دعا لقوم او على قوم واما الملازمة ملازمة القنوت في صلاة الفجر فهذا لا اصل له من سنة النبي صلى الله عليه

وسلم وان كان قد قال به بعض اهل العلم رحمهم الله - [00:09:00](#)

ولكن لو فرض ان الانسان ائتم بمن يقنت فانه يتابعه ويؤمن على دعائه. نعم كما نص عليه الامام احمد احسن الله اليك قال رحمه الله فان زاد كره متابعتة وانه ان فارقه الى تمام الصلاة كان اولي. وان صبر وتابعه جاز - [00:09:18](#)

وان اصاب النووي انه يتابعه. ما لم يطل اطالة تشق على المأموم في هذا الحال يجوز له ان يفارقه. لانه اذا جاز ان يفارقه في الفريضة التي هي من اوجب الواجبات ففي النافلة من باب - [00:09:45](#)

من باب اولي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نزلت بالمسلمين نازلة استحب لامام الوقت استحب لامام الوقت وعنه ونائبه عنه باذنه وعنه وامام جماعة. وعنه وكل مصل وفاقا للشافعي القنوت في كل مكتوبة. وفاقا للشافعي وعنه في - [00:10:01](#)

فجر اختاره الشيخ وغيره وفاقا لابي حنيفة وعنه والمغرب وقيل والعشاء لا في جمعة في المنصوص طيب يقول واذا نزلت بالمسلمين نازلة اذا حصلت نازلة نزلت بالمسلمين من عدوان من - [00:10:24](#)

الكفار عليهم او حصول امور اه خارقة للعادة ونحو ذلك فانه يستحب يستحب القنوت ولكن هل القنوت مستحب محل قنوط خاص بالامام يعني الامام الاعظم او به وبنايبه او بامام الجماعة او بكل مصل الصعب انه لكل مصل - [00:10:41](#)

ولكن اذا منع ولي الامر القنوت الا باذنه فانه لا يقنط الا باذنه. ولهذا قال وعنه باذنه واذا منع ظبطا للناس فان هذا يكون تبعا لاذن الامام وذلك لانه لو فتح الباب - [00:11:07](#)

وقيل ان كل امام يقنت متى شاء لحصل الاختلاف بين الناس. فبعض الناس عنده عاطفة بمجرد ان يسمع خبرا عن اضطهاد في جماعة من المسلمين يقنت والآخر لا يقنط ثم من يقنت يتهم من لا يقنت بانه لا يهتم باحوال - [00:11:27](#)

المسلمين فيحصل تحصل الفوضى. نعم احسن الله اليك. والقنوت متى قيل انه متى شرع؟ فانه يشرع في جميع الصلوات في جميع الصلوات حتى الجمعة لو قنت بها لا بأس احسن الله اليك. قال رحمه الله قال احمد ويرفع صوته ومراده والله اعلم في صلاة جهرية - [00:11:45](#)

وظاهر كلامه حتى بالسرية يرفع صوته اذا قالت الامام يرفع صوته حتى في السرية. لانه دعاء واذا اصر لم يسمع المأمومون دعاءه حينئذ رفع الصوت في القنوت يقول في الصلاة الجهرية وفي الصلاة - [00:12:17](#)

السرية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وظاهر كلامهم مطلقا ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الاظهر خلافا للشافعي. لانه لم يثبت لم يثبت القنوت في طاعون عمواس. ولا - [00:12:35](#)

في غيره ولانه شهادة للاخبار فلا يسأل رفعه قال رحمه الله فصل والسنن الرواتب ركعتان قبل الفجر وفاقا اما الثلاثة كذا وفاقا ثلاثة بدون ما تقولها اذا قيل وفاقا يعني الائمة الثلاثة خلافا - [00:12:52](#)

اطلاق فهو خلاف الائمة الثلاثة يقول المؤلف رحمه الله فصل والسنن الرواتب جمع راتبة والمقصود بها السنن الملحقة. السنن التابعة للفرائض اما قبلها واما بعدها. اذا السنن الرواتب هي السنن التابعة للفرائض - [00:13:16](#)

اما قبلها واما بعدها سميت رواتب لانه يواظب عليها ويحافظ عليها وقد جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اه هذه السنن الرواتب كما سيأتي وهي على القول الراجح ثنتا عشرة ركعة - [00:13:40](#)

انت عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وركعتان واربع بسلامين قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء هذه هي السنن الراتبة اذا السنن الرواتب تنتي عشرة ركعة. ركعتان قبل الفجر - [00:14:03](#)

واربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وهناك سنن ليست راتبة كما سيأتي يقول رحمه الله والسنن الرواتب ركعتان قبل الفجر وهي اكد الرواتب ركعتا الفجر هي اكد الرواتب ولها خصائص - [00:14:27](#)

منها اولها اكد السنن الراتبة ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليها سفرا وحضرا ومنها انها خير من الدنيا وما فيها كما قال عليه الصلاة والسلام ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها - [00:14:56](#)

رابعا انه يسن تخفيفها كما قالت عائشة رضي الله عنها لا ادري اقرأ بام القرآن او لا خامسا ان لها قراءة مخصوصة فيسن ان يقرأ

الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الصمد - 00:15:18

او ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية من سورة البقرة وفي الثانية بعد الفاتحة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى كلمة سواء بيننا وبينكم. الاية من سورة ال عمران - 00:15:40

من خصائصها ايضا انه يسن الاضطجاع بعدها قالت عائشة رضي الله عنها كما في البخاري وغيره قالت ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع هذي ست خصائص لركعتي الفجر احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:15:58

يستحب تخفيفهما وفاقا وقراءة ما ورد لا الفاتحة فقط خلافا لمالك وتجوز راكبا خلافا للحنفية ولهم خلاف في غيرها. واكثرهم يجوز في التراويح. نعم تجوز راكب لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل - 00:16:20

على راحلته اين اينما توجهت به. وهي من التوافل احسن الله اليك قال رحمه الله وليست سنة الفجر واجبة خلافا لابي حنيفة في احدى يجوزه التراويح سنة الفجر يأتي بعض في رواية عن ابي حنيفة بوجوبها - 00:16:42

لا رواية عن الامام ابي حنيفة مشهور بمذهب مذهبهم اظهرنا سنة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وليست سنة الفجر واجبة خلافا لابي حنيفة في رواية في جامع القاضي الكبير - 00:17:12

توقف احمد في في موضع في سنة الفجر راكبا نقل ابو الحارث ما سمعت فيه شيئا ما اجتري عليه وسأله صالح عن ذلك فقال قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:17:36

وركعتا الفجر ما سمعت بشيء. ولا اجتري عليه طيب واذا اوتر النبي عليه الصلاة والسلام على البعير والوتر اكد لانه قد قيل بوجوبه. قال جماعة من العلماء بوجوبه فركعتا الفجر من باب - 00:17:52

من باب اولى نعم ولعموم الحديث كان يتنفل على راحلته اينما توجهت به نعم في ركعة الفجر قال قد اوتر النبي على بغيره وركعة الفجر ما سمعت. يعني ما سمع ان الرسول صلاها على البعير بخصوصها - 00:18:08

لكن يا داخلة في عموم كان يتنفل على راحلته بالنسبة للرواتب ركعتا الفجر اكد احسن الله الي قال رحمه الله وعلة القاضي بان القياس منع فعل السنن راكبا تبعا للفرائض - 00:18:34

خلف في الوتر للخبر فبقي غيره على الاصل كذا قال وقد منع غير الوتر من السنن مع ان في مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرائض - 00:19:02

وهذا النفي غير انه لا يصلي على المكتوبة يدل على ان ما سوى المكتوبة يصلى فيدخل في العموم. نعم لحظة الخلاف في ركعة الفجر لا هي تصلى في الحظر والسفر - 00:19:20

بقية السنن السنن للمسافر ان يترك راتبة ان يترك السنن الراتبة الا راتبة الفجر هذا واحد وثانيا ان من العلماء من من اوجبها ولم يقل احد بوجوب سنة الظهر او المغرب او العشاء - 00:19:43

من هدي من هدي الرسول على انه كان اذا سافر ترك سنة الظهر والمغرب والعشاء فقط. بقية السنن يفعلها ومن ضمنها سنة الفجر يتنفل مطلق ما في بأس احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب الاضطجاع بعدهما على الاصح خلافا لمالك - 00:20:05

على الايمن قيل لاحمد في رواية صالح وابن منصور يكره الكلام بعدهما. قال يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كره ونقل ابو طالب يكره الكلام قبل الصلاة انما هي ساعة تسبيح - 00:20:43

ونقل مهنىء انه كره وقال عمر رضي الله عنه ينهى وفاقا للكوفيين وقال الميموني كنا نتناظر في المسائل انا وابو عبد الله قبل صلاة الفجر ونقل صالح انه انه اجاز الكلام في قضاء الحاجة لا الكلام الكثير - 00:20:59

ويتوجه ويتوجه احتمال لا يكره وفاقا لمالك والشافعي لقول عائشة رضي الله عنها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه. وهذا اصح ان الكلام بين السنة سنة الفجر وصلاة الفجر ليس مكروها. اولا ان الاصل عدم الكراهة وثانيا ورود النص بخصوصه -

00:21:18

لقول عائشة ان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وهذا يدل على جواز الحديث من غير احسن الله اليكم قال رحمه الله وهما

افضلها وفاقا وحكي سنة المغرب وسنة المغرب ثبتت - 00:21:41

بانواع السنة الثلاث القولية والفعلية والاقرائية اما القولية وقول النبي صلى الله سنة المغرب اقصد القبلية ركعتان الركعتان قبل المغرب ثبتت بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والاقرائية - 00:22:01

ولكنها ليست من السنن الراتبة وقد صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء. كراهية ان يتخذها الناس سنة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل المغرب. وكان الصحابة رضي الله عنهم يبتدرون السواري - 00:22:23

فيصلون قبل المغرب ولكن سنة المغرب القبلية ليست من السنن من السنن الراتبة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وثنان قبل الظهر وعند شيخنا اربع خلافا لابي حنيفة والشافعي - 00:22:42

وقيل هما وسنة الفجر نعم واثنتان قبل الظهر على ما في حديث ابن عمر وعند شيخنا اربع لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة - 00:23:00

وجاء في حديث ام حبيبة التفصيل وانها اربع قبل الظهر بسلامين. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل هما وسنة الفجر بعد فرضه في وقتها اداء وفاقا للشافعي وحكي لا سنة قبلها وحكي ست - 00:23:16

وثنتان بعدها وثنان بعد المغرب وثنان بعد العشاء وفاقا للشافعي في الكل. وقيل اربع قبل العصر واختاره الاجري وقال اختاره احمد وفاقا للشافعي والاربعة قبل العصر وردت في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى اربعا قبل العصر - 00:23:36

ولكن ليست من السنن الراتبة ولهذا لا يواظب عليها ويحافظ عليها كما يحافظ على السنن الراتبة بان لا يلحق غير الراتب الراتب واذا كان من عاداته مثلا يصلي اربعا قبل العصر يتركها مثل يوما في الاسبوع او يومين - 00:24:00

حتى لا يلحقها في السنن الراتبة احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل اربع قبل العصر واختاره الاجري وقال اختاره احمد وفاقا للشافعي ولم يوقت خلافا لمالك لانه عمل اهل المدينة - 00:24:19

وفي كلام للحنفية ان لم يقدم السنة الراتبة بعدد معين احسن الله الي قال رحمه الله وفي كلام الحنفية اربع قبل العصر وان شاء ركعتين واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين. وقيل الاربع قول ابي حنيفة. طيب ولم يدخل المؤلف رحمه الله - 00:24:42

وقت السنن الراتبة وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ضابطا في ذلك وقالوا وقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى فعل الصلاة ووقت كل سنة بعدية من فعل الصلاة الى خروج الوقت - 00:25:07

فهمتم وقت كل سنة قبلية من دخول الوقت. لا عبرة بالاذان العبرة بدخول الوقت ووقت كل سنة بعدية من فعل الصلاة الى خروج الوقت فمثلا لو ان انسانا دخل المسجد - 00:25:27

في صلاة الظهر وقد دخل الوقت ولكن المؤذن تأخر فشرع يصلي السنن الراتبة فلا بأس. لانه عبرة بماذا بدخول الوقت لا بالاذان كذلك ايضا لو صلى الظهر وبعد ساعتين صلى السنة الراتبة - 00:25:43

فانه ايضا لا بأس لكن المبادرة المبادرة او لا من فعلها الى خروج الوقت وقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى فعلها الصلاة ووقت كل سنة بعدية من فعل الصلاة المفروضة الى خروج الوقت - 00:25:59

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي كلام الحنفية اربع قبل العصر وانشاء ركعتين. واربع قبل العشاء واربع بعدها. وان شاء ركعتين. وقيل الاربع قول ابي حنيفة والركعتان قول صاحبيه - 00:26:25

طيب وقد ورد هناك الان عرفنا ان السنن الراتبة ثنتا عشرة ركعة هناك سنن ليست راتبة منها ان يصلي اربعا بعد الظهر ان يصلي اربعا بعد الظهر بمعنى انه اذا صلى - 00:26:43

الركعتين السنة الراتبة يضيف اليها ركعتين وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا بعد الظهر حرم الله وجهه على النار ومنها اربع قبل العصر كما سبق رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر - 00:27:00

ومنها ركعتان قبل المغرب. وسبق انها ثبتت بها السنة القولية والفعلية والاقرارية ومنها اربع بعد العشاء اربع بعد العشاء والحديث
الوارد فيها ضعف نعم لا يواظب عليه نعم حتى لا يلحق غير الراتب بالراتب - [00:27:21](#)

لانه اذا واظب عليها ما كان هناك فرق بين الراتب وبين الراتب وليس المعنى يعني يعني انه يتركها لا المعنى انه مثلا في الاسبوع لو
ترك يوما صدق عليه انه ما واظب عليها - [00:27:45](#)

يعني لانه اذا واظب عليها فمعنى ذلك انه الحق غير الراتب يتركها احيانا يعني لو ترك سن الاربع قبل العصر يوما في الاسبوع او
كل اسبوعين يوم. المهم انهم انه لا يواظب عليها مواظبته على - [00:28:03](#)

السنن الراتبة حتى يحصل التمييز لابس حصلت اربعة قول الاصل هنا في المطلق هي تعتبر مثل النفل المطلق قضاؤها بعد العصر
هذا فيه خلاف والصحيح انه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث ام سلمة ام سلمة رضي الله عنها لما شغل النبي عليه
الصلاة والسلام عن الركعتين بعد - [00:28:31](#)

الظهر صلاهما بعد العصر وقالت افنقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا والاصل انه وقت نهي يقضيها في غير الوقت النهي يصلي هلا وبعد
العشا ما في بأس في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. والقاعدة
في هذا ان كل عبادة - [00:29:04](#)

مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها لعذر شرعي قضاها. ولغير عذر شرعي لم يقضها ما صلى السنة الراتبة بعد الظهر تهاونوتك
واغتسلا لا يشفع القضاء من تعمد ان يخرجها عن وقتها من غير عذر - [00:29:40](#)

شرعي اما لو شغل او نسي يعني مثلا بعد الصلاة مثلا خرج مستعجل مثلا عنده موعد في المستشفى ولم يخرج الا مع اذان
العصر. يقضيها بعد المغرب او بعد - [00:30:00](#)

يعني اذا زال النهي ما هي المقصود اثنتا عشر الرواتب ليست وليس المراد انه يصلي اثنتي عشرة ركعة يسردها مثل مثل قيام الليل
جعل جمال ثم التفصيل احسن ماني المحافظ ايه - [00:30:10](#)

حتى في بعض الاحاديث من حافظ على اثنتي عشرة ركعة في بعض من صلى وفي بعض من حافظ على اثنتي عشرة درجات. نعم
الله اعلم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر جماعة منهم ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن - [00:30:49](#)

وذكر جماعة منهم ان فعل فلا بأس وقال بعضهم في التطوع بعدها حسن وفي ظاهر الرواية في الاربع قبل العصر حسن وليست
بسنة. ليس بسنة راتبة. نعم قال رحمه الله - [00:31:12](#)

وفعلها في البيت افضل خلافا لمالك في النهاريات وعنه الفجر والمغرب زاد في المغني والعشاء في بيته وعنه التسوية طيب يقول
وفعلها في البيت افضل يعني فعل هذه السنن الراتبة. بل و بل وسائل التطوعات. فجميع النوافل جميع النوافل الافضل ان يفعلها -
[00:31:31](#)

في البيت اولا اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي السنن في بيته وثانيا امتثالا لامره عليه
الصلاة والسلام حيث قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا - [00:31:53](#)

لا تجعلوا بيوتكم قبورا وثالثا حلول البركة في المكان الذي صلى فيه كما في حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى
احدكم في المسجد فليجعل في بيته من صلاته نصيبا فان الله جاعل في صلاته في بيته خيرا - [00:32:11](#)

وفائدة ايضا رابعة وهي تعويد الاهل والصبيان على الصلاة لانهم اذا رأوا اباهم يصلون اقتدوا به وايضا فائدة وهي انها ابعد عن الرياء
نصلي في البيت ابعد عن فردية هذي خمس - [00:32:31](#)

فوائج في علم النوافل في البيت حتى في المسجد النبوي والحرم الرسول عليه الصلاة والسلام مسجدها ليست تضاعف فيه الصلاة
طيب وين كان يصلي لانك لانك اذا صليت في بيتك فالمضاعفة - [00:32:49](#)

كيفية وفي المسجد بالكمية والمضاعفة بالكيف بالكيفية اعظم من المضاعفة بالكمية الكمية صلاة في مسجدي هذا المضاعفة بالكمية
واذا صلاها في بيته فالمضاعفة الكيفية الان اذا اذا صلى في المسجد - [00:33:12](#)

تظلع الصلاة يعني العموم الحديث صلاة في مسجدي هذا لكن اذا صلى في بيته والصلاة في بيت من من حيث هي هي افضل من الصلاة في المسجد. فاذا كانت هذه تضاعف من حيث الكمية فهذه من حيث الكيفية - [00:33:45](#)

افضل اتبع السنة ليكون مسافر فندق مثلا هل يعتبر هذا بيت البيوت البيت الذي يختص به. حتى لو كان ضيف عند شخص وصلى ليس المراد انه البيت الملك المستأجر يصلي في المسجد نعم - [00:34:02](#)

الفندق وغيره مما يختص به يصلي نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وفي اداب عيون المسائل صلاة النافلة في البيوت افضل منها في المساجد الا الرواتب وقال عبد الله لابيه ان محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب لا تجزيه الا ببيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:34:27](#)

هي من صلاة البيوت قال ما احسن ما قال ويستحب قضاؤها على الاصح خلافا لابي حنيفة في غير سنة الفجر تبعا يقضيها اما مطلقا. طيب ويستحب قضاؤها يعني السنن الراتبة اذا فاتت - [00:34:52](#)

يستحب قضاؤها في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فهمتم قال قال فقهاؤنا رحمهم الله الا ما فات مع فرضه وكثر - [00:35:10](#)

فلا يقضى للمشقة ولو فرض علينا الانسان مثلاً آ عليه قضاء فوائت صلى مثلاً اياماً الى غير القبلة من غير اجتهاد ومن غير اه تأمل ونظر وامر بالقضاء فانه يقضي الفرائض ولا يقضي - [00:35:30](#)

السنن قالوا دفعاً للمشقة اذا الاصل استحباب قضاء السنن الراتبة اذا فاتت الا ما فات مع فرضه وكثر دفعاً للمشقة احسن الله الي قال رحمه الله واستحب قضاؤها على الاصح خلافا لابي حنيفة في غير سنة الفجر تبعا - [00:35:48](#)

فيقضيها اما مطلقاً او الى الزوال. على خلاف في مذهبه والاربع قبل الظهر ثم الاربع نفل مبتدأ. فلا ينوي القضاء بها ويأتي بها بعد السنة بعدها كفعله عليه السلام على قول ابي حنيفة وعند صاحبيه عكس ذلك - [00:36:14](#)

عكس ذلك خلافا لمالك في غير سنة الفجر وعن احمد يقضي سنة الفجر الى الضحى وقيل لا يقضي الا الى وقت الضحى وركع الا هي الى وقت الضحى - [00:36:35](#)

وركعتا الظهر سنة الفجر كما تقدم هي من اوكت السنن الراتبة فاذا فاتت الانسان فهو بالخيار ان شاء الله بعد الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر - [00:36:49](#)

وان شاء اخرها الى زوال النهي ثم صلاها وهذا هو الافضل الا اذا كان يخشى يخشى من النسيان ولا حد لها. يعني وقتها من ارتفاع من من زوال النهي الى قبيل الزوال كله وقت لقضاء السنة - [00:37:08](#)

ولد ايش اي نعم سنة اقرارية وسنة يعني انسان مو من عادة يصلي سنة الفجر ثم قال ساصلي اقضي السنة بعد الفجر احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام - [00:37:33](#)

لقول معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج. رواه مسلم اذا يستحب الفصل بين الفرض وسنته ان يفصل بمعنى انه اذا لا انه اذا سلم قام مباشرة وصلى الفريضة وصلى السنة النافلة -

[00:38:10](#)

فان هذا خلاف السنة بل يفصل بينهما اما بكلام او آ انتقال بموضعه او خروجه من المسجد او نحو ذلك لان لا يظن ان هاتين الركعتين التي يأتي بهما انها تابعة لو نقص في صلاته - [00:38:32](#)

وانه يكمل ما نقص خلصنا يعني الانسان دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة هذا ان صلى ان كان قد اتم ركعة كملها وان كان في الركعة الاولى قطعها فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت - [00:38:48](#)

فانا عارف بالانسان اذا اقيمت الصلاة لا يجوز له ان يبتدأ نافذة او غيرها لكن لو انه ابتدأ النافلة ثم اقيمت الصلاة فان كان في الركعة الاولى وان كان في الركعة الثانية اتمها. لانه ادرك ركعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك

الصلاة - [00:39:31](#)

اي كلام الفصل بين الفريضة والسنة اللي بعدها مراد المؤلف يعني كذا صليت الفريضة لا تصلي بعدها السنة. وليس المراد انك اذا صليت السنة لا تصلي بعدها الفريضة فهمت - [00:39:55](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وتجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس. نعم تجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس. لان المقصود ايقاع الصلاة عند دخول المسجد الا قال المؤلف وتجزئ صلاة مطلقا عن تحية مسجد - [00:40:17](#)

ولا عكس لك نعم فمن دخل المسجد وصلى السنة الراتبة فان ذلك ايش؟ يجزئه واعلم ان الداخل الى المسجد بعد دخول الفجر لا يخلو من اربع حالات الذي يدخل المسجد بعد دخول بعد اذان الفجر - [00:40:38](#)

لا يخلو من اربع حالات. الحالة الاولى ان يصلي ركعتين تحية وركعتين سنة الفجر فيصلي ركعتين سنة وركعتين اه ركعتين تحية المسجد ثم يصلي السنة الراتبة وهذه اكمل الاحوال لكن هذي قد يخشى منها ان الامام يبغته بالاقامة - [00:41:02](#)

الحال الثانية ان يصلي ركعتين ينوي بهما التحية والراتبة لانهما عبادتان من جنس واحد فتتداخل الحال الثالثة ان يصلي ركعتين ينوي بهما السنة الراتبة التحية والحال الرابعة ان يصلي ركعتين ينوي بهما التحية - [00:41:26](#)

فلا تجزئه عن الراتبة مفهوم الاحوال نعيده الداخل الى المسجد لا يخلو من اربع حالات. من دخل المسجد بعد دخول الفجر بعد الاذان له اربع حالات. الحالة الاولى ان يصلي اربع ركعات - [00:41:59](#)

فصلي ركعتين ينوي بهما التحية ثم يصلي ركعتين ينوي بهما السنة الراتبة وهذه اكمل الاحوال لانه خص هذه بركعتين وهذه بركعتين الحال الثاني ان يصلي ركعتين ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد - [00:42:18](#)

فيحصل له هذا وهذا الحال الثالث ان يصلي ركعتين ينوي بهما الراتبة فقط فتسقط عنه التحية كما قال المؤلف تجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس والحال الرابع ان يصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد فلا تجزئه عن الراتبة. لانه غير منوية - [00:42:37](#)

نعم افضل لا شك افضل هنا افضل. وجه الافضلية انه ادى السنة الراتبة في البيت لكن الانسان مثلا اتى المسجد وقال انا اريد ان اجعل السنة الراتبة غير متداخلة مع غيرها. اخصها - [00:43:03](#)

فلا بأس ان يصلي ركعتين ثم ركعتين الحديث فيه مقال اذا اذا لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر الذي يكره هو التنفل بين الاذان والاقامة هو الذي ينكر انسان مثلا بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر يتنفل ركعتين ركعتين. نقول هذا - [00:43:30](#)

هذا غير مشروع لكن لو صلى السنة يقول هلا هذي هذي تحية المسجد. النبي قال اذا دخل احدكم المسجد حتى يصلي ركعتين. الثانية سنة راتبة. لا بأس لكن اذا خشي لاحظوا يا اخوان اذا كان يخشى ان العامة يظنون انه يتنفل بين الاذان والاقامة حينئذ يمنع - [00:43:55](#)

نعم لانه اكثر عملا لانه اكثر عملا الان اليست داخل مأمور ان يصلي تحية المسجد طيب صلى المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين صلي دا قال انا اريد ان اجعل تحية المسجد خاصة وان وان اجعل السنة الراتبة خاصة ما يمنع هذا - [00:44:16](#)

لعنة يقول انا لا اريد ان لا اريد ان الركعتين يحصل بهما اشتراك. لانه ليس ثواب من شرك من افرد ولو كان مقصودة الشخص الذي يشرك ليس كالشخص الذي يفرد. يعني مثلا الانسان بنى مسجد وقال اللهم اجعل ثوابه لي ولفلان ولفلان ولفلان - [00:45:03](#)

لو كان ثواب المسجد فرضا مثلا الف حسنة الف حسنة ليس بمعنى كل واحد الف حسنة ستوزع هنا المومن هذا ان هذا جائز ولا بأس به. نعم لا ما يصح - [00:45:31](#)

الصلاة الثانية ما لها ما لها سبب فهمتم هنا يعني هنا الان اذا اذا اراد ان يصلي لابد ان يصلي التحية ثم الراتبة اما لو صلى لو صلى الراتبة ثم قال انا اريد ان اصلي تحية المسجد غير مشروعة - [00:45:50](#)

الان التحية وقعت احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الشيخ ست فقيده او اكثر واربع بعد العشاء غير السنن - [00:46:08](#)

قال جماعة يحافظ ويستحب اربع قبل الظهر. وهذا مبني على ان السنة قبل الظهر ان السنة ركعتان فاذا قلنا اخذنا بحديث ام حبيبة

فهي من السنن الراتبة. اما اربع بعدها - [00:46:31](#)

فهي ايضا ليست من السنة الراتبة ولكن ورد فيها حديث من صلى اربعا بعد الظهر اربع ركعات بعد الظهر حرم الله وجهه على النار.

الاربع بعد العصر تقدم الحديث اربع بعد المغرب هذه لم لم ترد - [00:46:47](#)

وست وقال الشيخ ست وقيل او اكثر واربع بعد العشاء وقلنا الحديث الوارد فيها فيه ضعف. نعم لا يصلي الا يضيف الى الركعتين

ركعتين وتقول اربع لا هذا هذا هذا ورد عن بعض السلف انهم كانوا يحيون ما بين العشائين - [00:47:03](#)

مسألة اخرى لكن يصلي سنة سنة سنة ملحقة بالصلاة اما التنفل فيما بين العشائين هذا ما ليس له علاقة بالتنفل بين الاشياء المعنى

ان الانسان اذا صلى ثم صلى السنة الراتبة جلس يشغل يتنفل - [00:47:34](#)

وايضا التقييد بست ليس عليه دليل. لان الوارد عن السلف انهم كانوا يتنفلون او يصلون فيما بين العشائين لم يحد هذا بعدد معين

من بين العشائين مثلا قد يكون ساعة كاملة يصلي - [00:47:53](#)

ربما عشر تسليمات احسن الله اليك قال رحمه الله قال جماعة يحافظ عليهن وروى احمد قال حدثنا معتمر عن ابيه عن رجل عن

عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:48:09](#)

سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة او سوى المكتوبة؟ فقال نعم بين المغرب والعشاء فهذا يدل انها اكد

ذلك ولا اثم بترك سنته على ما سيأتي في العدالة - [00:48:26](#)

وفي المحيط والواقعات من الحنفية الصحيح انه يأثم لكن هذا الاثم مسألة الاثم اذا تركها راغبا عنها ينتقي السنة نذكره ان شاء الله

تعالى في قوله من رغب عن سنتي فليس مني. التارك للسنة تارة يتركها جحدا - [00:48:42](#)

وتارة يتركها التهاون وكسلا وتارة يتركها رغبة عنه يقول لا احتاج هذه السنة. هذا الذي يكون موضع الذنب الذي يتركها لها مع

ثبوتها هذا نسأل الله كفر سنة سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:49:07](#)

والذي يتركها استغناء عنها بغيرها. هذا على خطر عظيم والذي يتركها رغبة عنها. كان يقول انا لست بحاجة هذا ايضا اه يأثم بذلك

ومنهم والرابع ان يتركها ان يتركها. تهاونا وكسلا - [00:49:25](#)

فهذا لا يذم لانها هي في الاصل سنة هناك حالة خامسة وهي ان يترك السنة لسنة اعظم منها هذا في الواقع لا ليس تاركا للسنة. يعني

يترك يترك سنة لسنة اعظم - [00:49:45](#)

نقول هذا ايضا جائز بالمطلوب السنة التي ثبتت عن الرسول ليحجدها يكفر الا واني اوتيت القرآن ومثله انت اذا جاحدت السنة

جحدت الشرع احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل لكن لاحظ يحجدها يعني يكذبها من غير تأويل. اما الذي تأول - [00:50:03](#)

يقول المراد بكذا كذا ويتأول تأويل يعني له له وجه هذا ما يكفر ينكر سنة ثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول هذا ابدا ليس

من السنة والحديث ثابت هذا للسنة نسأل الله العافية - [00:50:34](#)

هذا القرآن نعم هذا كفر يسمون انفسهم القرآنيون ينكرون ما دلت عليه السنة والله عز وجل يقول واطيعوا الله واطيعوا الرسول من

يطع الرسول فقد اطاع الله من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله - [00:50:56](#)

لا يعني هؤلاء الذين العجب كيف كيف يصلي هذا اللي يسمى نفسه القرآنيون كيف يصلي بالتواتر ايه كيف بالتواتر طيب اليس هذا

سنة الان؟ انت انت الان تقول اخذت عن ابائنا الرسول صلى الظهر اربعا - [00:51:18](#)

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. طيب نقف على تسنوا التراويح في رمضان - [00:51:56](#)